وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٧

بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهني المرتبطة بهما

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما برئاستنا وعضوية كل من السادة :

١ - رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

٢ - رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

٣ - رئيس مصلحة الشركات .

٤ - ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .

٥ - ممثل عن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين .

ويتولى السيد الأستاذ الدكتور/ إبراهيم مرجان القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة بعضوية اثنين من العاملين الإداريين يختارهما سيادته .

(المادة الثانية)

تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية ، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

اختصاصات اللجنة الدائمة :

تختص اللجنة الدائمة بإعداد المعايير المحاسبية التى تستخدم فى إعداد القوائم المالية ومعايير المراجعة التى يتعين الالتزام بها عند القيام بأعمال مراجعة الحسابات ومايرتبط بهما من قواعد السلوك المهنى الواجب مراعاتها عند قيام مراقبى الحسابات بأداء واجباتهم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

وتشكل هذه المعايير الإطار العام سواء فى إعداد القوائم المالية أو فى القيام بأعمال مراقبة الحسابات .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها اتخاذ مايلى :

١ - تحديد أولويات الدراسات لما يقترح من معايير وقواعد .

٢ - الحصول على أية استشارات فنية لازمة لوضع المعايير والقواعد .

٣ - تكليف بعض المنظمات أو الجهات البحثية بإعداد البحوث اللازمة عن المعايير والقواعد .

٤ - طلب آراء بعض المختصين من الجهات العامة إذا استلزم الأمر ذلك .

٥ - ترتيب عقد جلسات استماع لمناقشة مشروعات المعايير والقواعد المقترحة .

٦ - مراجعة وإعداد مشروعات المعايير والقواعد المقترحة فى صيغتها النهائية .

(المادة الرابعة)

تضع اللجنة الدائمة القواعد والترتيبات اللازمة لطريقة مزاولتها لأعمالها ومباشرتها لاختصاصاتها لغرض الوصول إلى تحقيق أهدافها ، ولها الأخص :

١ - دعوة الجهات المهتمة بشئون مهنة المحاسبة والمراجعة إلى تقديم مقترحاتها لتكون موضع نظر اللجنة عند إعدادها لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما .

٢ - تحديد وسائل وطرق الاتصال والتعاون مع كافة الجهات المشار إليها فى البند السابق .

٣ - التشاور مع مستعملى البيانات والمجموعات المهنية التى لها علاقة بالمعايير المحاسبية أو معايير المراجعة وقواعد السلوك المرتبطة بهما التى تكون محل البحث والدراسة .

٤ - تحديد كافة الخطوات والترتيبات اللازمة من بداية تلقى مشروع المعيار المقترح حتى إعداده فى شكله النهائى .

٥ - تحديد وسائل الإخطار العام لمناقشة المعيار ، وكذا إخطار مجالس الاستماع وطرق عملها المشار إليها فى البند (٥) من المادة (٣) .

٦ - وضع الأسس التى يتم بناء عليها اعتبار المعيار أو قاعدة السلوك صالحا للتطبيق .

٧ - وضع القواعد الخاصة بالإيضاح العام المسبق للمعيار أو قاعدة السلوك قبل اعتماده وإصداره .

٨ - وضع أسس وطرق التعديل سواء بالإضافة أو الإلغاء وطرق النشر .

٩ - وضع القواعد الخاصة بالتصويت والنصاب القانونى لإعداد المعيار أو قاعدة السلوك أو تعديله أو إلغائه .

١٠ - تحديد الفترة الانتقالية التى يصبح بعدها المعيار أو قاعدة السلوك ملزما وواجب التطبيق .

١١ - وضع القواعد والترتيبات اللازمة لمتابعة تطبيق المعايير والقواعد المعتمدة المصدرة وتسجيل أى خروج أو عدم التزام بها .

(المادة الخامسة)

تعتبر كافة الأوراق والتعليمات والآراء والملاحظات التى تصل إلى اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما سرية ، مالم تقرر اللجنة غير ذلك ، ودون الإخلال بقواعد المسئولية الإدارية والجنائية المقررة قانونا يعتبر كل من يخالف حكم هذه المادة مسئولا شخصيا عن الأضرار التى تترتب عن المخالفة .

(المادة السادسة)

تشكل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما ثلاث لجان من المزاولين ذوى الخبرة والمتخصصين فى مجالات المحاسبة والمراجعة ، والسلوكيات المهنية هى :

(أ) لجنة معايير المحاسبة .

(ب) لجنة معايير المراجعة.

(جـ) لجنة قواعد السلوك المهنى .

ويجوز للجنة الدائمة تشكيل أى لجان فرعية أخرى تقتضيها أعمالها .

وتحدد بقرار من اللجنة الدائمة اختصاصات هذه اللجان وطريقة مزاولتها لأعمالها وأعضائها .

(المادة السابعة)

تشكل أمانة فنية دائمة للجان المشار إليها برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ إبراهيم مرجان بعضوية اثنين من العاملين الإداريين يختارهما سيادته .

(المادة الثامنة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاقتصاد

د / يوسف بطرس غالى